



جامعة بني سويف
كلية الآداب

الائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

أولاً مرحلة الليسانس



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

قائمة المحتويات

٢	الباب الأول: أهداف شئون التعليم والطلاب
٣	الباب الثاني: الأحكام العامة
٧	الباب الثالث: التنسيق والقبول
٩	الباب الرابع: التحويل
١١	الباب الخامس: نظام الدراسة
١٤	الباب السادس: وقف القيد - الانسحاب من الدراسة
١٦	الباب السابع: إدارة الامتحانات والتقويم
٢٥	الباب الثامن: أحكام انتقالية
٢٥	الباب الثالث عشر: البرامج والأقسام المستحدثة
٢٦	قائمة الرموز المستخدمة في الدليل
٢٨	ملحق جداول المقررات الدراسية وتوصيفاتها



الباب الأول: أهداف شئون التعليم والطلاب

المادة (١): الرؤية

تحقيق الريادة محلياً وإقليمياً ودولياً في مجال تدريس العلوم الإنسانية والاجتماعية والقيام بالأبحاث العلمية وتنمية المهارات الفكرية والسلوكية والمهنية للطلاب، والانتقال من دائرة التلقين إلى آفاق التوجيه، والنقد، والإبداع، وذلك عن طريق تنمية القدرات، وتطوير المهارات.

المادة (٢): الرسالة

التأكيد على أهمية التخصصات المختلفة ودورها في التنمية الشاملة في المجتمع وربط ذلك بالقضايا المعاصرة، إضافة إلى العمل على تقدم ورقي الدراسات الإنسانية والاجتماعية بشكل عام محلياً وإقليمياً ودولياً، وذلك من خلال تشجيع الابتكار في التعليم والبحث العلمي متعدد الرؤى والمناهج بتوفير خبرات تعليمية عالية الجودة للطلاب في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عبر تزويدهم بالمعارف والمهارات الأساسية، وتنمية القدرة على النقد والتحليل والإبداع لديهم لتحقيق التميز العلمي والبحثي، واحترام القيم الأخلاقية في التعليم بين الطلاب والممارسات السلوكية بين أعضاء هيئة التدريس.

المادة (٣): الأهداف

- ١- القيام بدراسات حول سياسات القبول لمعرفة احتياجات المجتمع المحلي من خريجي الكلية وتحقيق خطط التنمية.
- ٢- تطوير سياسات القبول وإجراءات التحويل وقواعد الامتحانات.
- ٣- تطوير عملية التسجيل باستخدام أحدث الأساليب التقنية لتواكب تزايد أعداد طلبة الجامعة.
- ٤- متابعة الشئون التعليمية للطلاب منذ قبولهم وحتى تخرجهم من الكلية.
- ٥- مساعدة الطلاب الجدد على التكيف مع البيئة الدراسية الجديدة.
- ٦- توفير الرعاية الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والصحية والنفسية بصفة عامة ولذوي الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة.
- ٧- تنمية طاقات الطلاب ومواهبهم وصلها وتوجيهها إلى أعمال مثمرة مع الاستفادة من أوقات الفراغ.



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

- ٨- حل المشكلات الاجتماعية والمالية التي تواجه الطلاب أثناء دراستهم في الجامعة.
- ٩- إنشاء مصدر مركزي للمعلومات والبيانات الإحصائية التي تتخذ كمؤشرات تساعد على اتخاذ القرارات.

الباب الثاني: الأحكام العامة

المادة (٤): أحكام اللائحة

- ١- تسري هذه اللائحة لمدة خمس سنوات من اعتمادها، على أن تجدد في حينها مع ما يستجد من متطلبات.
- ٢- لمجلس الجامعة إضافة وتعديل القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير شؤون التعليم والطلاب بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٥): مهام إدارة شؤون التعليم والطلاب

- ١- تتولى إدارة شؤون التعليم والطلاب بالكلية الإشراف والمتابعة الأكاديمية والسلوكية للطلاب، وكذلك كل الجوانب الإدارية والتأديبية المتعلقة بالطلاب ابتداء من قبولهم بالكلية وحتى تسلمهم وثائق التخرج.
- ٢- تقوم إدارة شؤون التعليم والطلاب بالكلية بتحصيل قيمة الخدمات الطلابية والرسوم اللازمة من الطلاب طبقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات، ومجلس الجامعة، ويحدد شروطها وقواعد التخفيض أو الإعفاء منها بقرار من مجلس الجامعة كما يحدد المجلس رسوم الخدمات التعليمية بالجامعة ومجالات صرفها.
- ٣- أي مبلغ يحصل من طالب الجامعة يتم تحصيله بسند قبض نقدي مختوم بختم الكلية.

المادة (٦): الدرجات العلمية

تمنح الكلية درجة الليسانس في الآداب في التخصصات التالية:

- ١- قسم اللغة العربية: يمنح القسم
▪ درجة الليسانس في اللغة العربية وآدابها
- ٢- قسم اللغة الإنجليزية وآدابها: يمنح القسم



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

- درجة الليسانس في اللغة الإنجليزية وآدابها (مسار اللغويات التطبيقية)
- درجة الليسانس في اللغة الإنجليزية وآدابها (مسار الأدب)
- ٣- قسم التاريخ: يمنح القسم
- درجة الليسانس في التاريخ
- ٤- قسم الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية: يمنح القسم
- درجة الليسانس في الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية - برنامج الجغرافيا
- درجة الليسانس في الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية - برنامج الخرائط والمساحة
- درجة الليسانس في الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية - برنامج نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد
- ٥- قسم الاجتماع: يمنح القسم
- درجة الليسانس في الاجتماع
- ٦- قسم علوم المعلومات: يمنح القسم
- درجة الليسانس في علوم المعلومات. برامج دراسات المعلومات .
- درجة الليسانس في علوم المعلومات. برامج المعلوماتية والاتصال
- درجة الليسانس في علوم المعلومات. برنامج الوثائق والأرشيف الإلكتروني
- ٧- قسم علم النفس: يمنح القسم
- درجة الليسانس في علم النفس
- ٨- قسم الفلسفة: يمنح القسم
- درجة الليسانس في الفلسفة
- ٩- برامج ذات طابع خاص:
- درجة "الليسانس في الدراسات الدولية اليورومتوسطية" الذي سبق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٢٢٨٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٨م
- درجة "الليسانس المميز في الترجمة إلى اللغة الإنجليزية" بنظام الساعات المعتمدة، الذي سبق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٣٤٤٢ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣م



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

المادة (٧): نظام الدراسة

١. يقوم النظام الدراسي في الليسانس في الكلية على أساس نظام الساعات المعتمدة (الوحدات الدراسية)، وهي وحدة قياس دراسية لتحديد وزن كل مقرر بالنسبة إلى المقررات الأخرى، وهذه الوحدة تعادل ساعة نظرية واحدة أو ساعتين عمليتين أو أربع ساعات تدريب

٢. تنقسم السنة الدراسية الجامعية إلى ثلاث فصول دراسية (فصل دراسي أول ، فصل دراسي ثاني ، فصل دراسي صيفي) ، مدة الفصل الدراسي الأول والثاني (١٥) أسبوعا إضافة إلى فترة الامتحانات، ومدة الفصل الصيفي ثماني أسابيع .

٣. يلتحق بالفصل الدراسي الصيفي من تنطبق عليه الشروط التالية :

a. من رسب في إحدى المواد من قبل

b. من لم يسجلها من قبل

c. من يرغب في تخفيف العبء الدراسي في المستويات الأعلى

d. من يقوم بتحسين المعدل التراكمي

وتكون برسوم يحددها مجلس الجامعة بناء على اقتراح الجهات المختصة (الكلية، الجامعة)

٤. يجتاز الطالب عدد ساعات معتمدة في أي برنامج دراسي تبعا للأقسام الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة (١٤٤ ساعة) مقسمة على النحو التالي:

٧٢ ساعة (للمقررات التخصصية الإلزامية)

٢٤ ساعة (للمقررات التخصصية الاختيارية)

٢٤ ساعة (للمقررات غيرالتخصصية الإلزامية)

٢٤ ساعة (للمقررات غيرالتخصصية الاختيارية)

وعلى ألا تقل مدة تخرج الطالب عن ثلاث سنوات ونصف في حالة اجتيازه الفصل الدراسي الصيفي. ولا يجوز للطالب الجمع بين أكثر من مسار داخل البرنامج الواحد.

٥- تعد الدراسات الميدانية والرحلات العلمية جزء أساس من متطلبات التخرج ولا يجوز إلغائها وهي مكملة لللائحة الدراسية الخاصة بالأقسام العلمية .



اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

جامعة بني سويف
كلية الآداب

المادة (٨): لوائح الأقسام (انظر ملحق ١)

يقر مجلس الكلية بتصديق مجلس الجامعة علي الخطة الدراسية التي تشتمل على ما يأتي:

- ١- المقررات التي تعد متطلبات التخصصات أو الأقسام.
- ٢- توزيع هذه المقررات على السنوات والفصول الدراسية.
- ٣- رمز ورقم كل مقرر على حدة.
- ٤- مفردات (محتوى) كل مقرر على حدة.
- ٥- عدد الساعات التي يدرس بها المقرر (عملي- نظري)، وذلك بعد موافقة مجالس الأقسام

المادة (٩): مواعيد الدراسة

يحدد التقويم السنوي الجامعي سنوياً بناءً على قرار من (المجلس الأعلى للجامعات) بعد أخذ رأي الجامعات والكليات.

المادة (١٠): رسوم الدراسة

١. تحصل رسوم التسجيل عن كل مستوى دراسي وفقاً لما تقرره اللائحة المالية وما لا يتعارض مع قرارات المجلس الأعلى للجامعات .
٢. ويحق لمجلس الكلية اقتراح مصروفات إضافية تدرج في صندوق تحسين الخدمات التعليمية .
٣. وتحصل رسوم التسجيل عن كل مقرر دراسي يتم الإعادة فيه.
٤. ولا تسترد مصروفات المقرر للطالب الذي يقرر الانسحاب بعد التسجيل، وذلك في فترة الانسحاب المسموح بها، قبل نهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الدراسي.
٥. في حالة تكرار رسوب الطالب يقوم بسداد المصروفات وفقاً للتكلفة الفعلية التي تحددها اللائحة المالية.

المادة (١١): المرشد الأكاديمي

- ١- يخصص لكل ٤٠ طالباً مرشد أكاديمي متخصص من أعضاء هيئة التدريس خلال فترة دراسة الطالب ولكل مرشد أكاديمي الحق في الاستعانة بأعضاء الهيئة المعاونة إذا اقتضت الضرورة ذلك (في البرامج ذات الأعداد الكبيرة).



جامعة بني سويف
كلية الآداب

الأئحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

٢- تتضمن وظيفة المرشد تقديم النصح والإرشاد الأكاديمي للطلاب، ومساعدتهم في اختيار المقررات الدراسية اللازمة لمجال دراستهم، ويعد رأيه إلزاميا للطلاب حتى نهاية دراسته.

الباب الثالث: التنسيق والقبول

المادة (١٢): سياسات التنسيق والقبول

١- يقر مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة قبل بداية العام الجامعي بوقت كاف سياسات التنسيق والقبول، وشروطه، وإجراءاته بناء على اقتراحات من الكليات بقبول الطلاب بما يحقق خدمة التنمية في البلاد والرقى بمستوى التعليم الجامعي وبما لا يتعارض مع سياسة المجلس الأعلى للجامعات.

٢- تتولى الإدارة العامة المختصة بالتنسيق والقبول بالكلية عملية تنفيذ السياسة المقررة من مجلس الكلية للتنسيق بين الأقسام وذلك من خلال ما يأتي:-

- إعداد الوثائق المطلوبة واللوائح المنظمة للتنسيق.
- استلام طلبات التنسيق في المواعيد المحددة ومراجعة هذه الطلبات للتأكد من استيفائها لشروط التنسيق.
- إعداد كشوفات بأسماء وبيانات المتقدمين للتنسيق مرتبة ترتيبا تنازليا طبقا لوسيلة المفاضلة المقررة من المجلس.
- اختيار المرشحين للقبول بكل قسم من بين المتقدمين الذين أبدوا رغبتهم في الالتحاق به وطبقاً للطاقة الاستيعابية للأقسام.
- يعتبر الحد الأدنى لنتيجة المفاضلة بعد التنسيق في أي قسم نهائياً للقبول فيه بذلك العام.
- يحق للأقسام العلمية وضع شروط خاصة وتحديد الأعداد المناسبة للعملية التعليمية.

المادة (١٣): شروط القبول

يشترط لقبول الطلاب بأحد الأقسام العلمية بالكلية بعد مراعاة شروط ومتطلبات القبول الخاصة بكل قسم، ما يلي:



اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

- ١- أن يكون حاصلًا على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو ما يعادله وذلك وفقا للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات (وعلى أن يتحمل الطالب جميع تكاليف الفعلية للدراسة وقت قيده)
- ٣- أن يحدد الطالب موقفه من خدمة التجنيد وفقاً لما يحدده القانون.
- ٤- أن يتقدم الطالب في المواعيد المحددة للتنسيق والقبول بالجامعة.
- ٥- أن يدفع الطالب الرسوم المالية المحددة للالتحاق بالكلية.
- ٦- أن يتم التقديم في الفترة المحددة رسمياً لذلك، وأن يستكمل المقبولين كل البيانات والوثائق التي تطلب منهم أثناء مواعيد القبول.
- ٧- يجوز في حالات خاصة بعد موافقة كل من مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة ومجلس الكلية ومجلس الجامعة قبول ذوي الاحتياجات الخاصة بمجموع ٥٠% وذلك تبعاً لما ورد في قانون تنظيم الجامعات وذلك بما يتناسب مع استيفاء متطلبات الأقسام العلمية.
- ٨- يتم قيد الطالب في الكلية بشكل نهائي بعد استيفاء وثائقه المحددة وتسديد المبالغ المالية المقررة للجامعة على أن تقوم إدارة شئون التعليم والطلاب بإعداد ملف للطالب يحتوي على جميع الوثائق المتعلقة به وبياناتها كالتالي:

- الوثائق المطلوبة لإجراء القيد وتشمل: أصل استمارة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وبطاقة الترشيح للكلية، وصورة مطابقة للأصل من وثيقة تحدد الموقف من خدمة التجنيد، وصور شخصية للطالب.
- الوثائق المتصلة بوضع الطالب من حيث التحويل أو وقف القيد أو إعادته أو القرارات التأديبية أو الفرصة الأخيرة والاستثنائي... الخ (إن وجد)
- أية وثائق أخرى تتطلبها القوانين المستحدثة في الدولة أو قرارات مجلس الجامعة.

المادة (١٤): المفاضلة بين المتقدمين

تحدد الكلية ضمن سياسة القبول كل سنة بناء على اقتراح من الأقسام العلمية معايير المفاضلة بين المتقدمين بطلبات القبول وفقاً لما يأتي:-



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

١- الطاقة الاستيعابية لكل قسم.

٢- الحد الأدنى للنسب المئوية الخاضعة للمفاضلة لكل قسم على حدة.

٣- النظام الأمثل للمفاضلة بين المتقدمين، وللقسم الحق في إقرار أي من الأنظمة الآتية:-

- النسب المئوية الحاصل عليها الطلاب في الثانوية العامة في المقررات.
- اختبارات القبول الكلية أو الجزئية (في مواد مختارة).
- المقابلة الشخصية.
- اشتراط حصول المتقدم على حد أدنى من الدرجات في مقررات الثانوية العامة التي تعد من المقررات المؤهلة للقبول في أي من الأقسام والتخصصات التي يرغب الطالب في الالتحاق بها، على أن تحدد هذه المقررات مسبقاً في لوائح وإرشادات القبول.
- الجمع بين أي من هذه المعايير بعضها البعض للوصول إلى معيار أفضل على أن يحقق المساواة بين جميع المتقدمين.

الباب الرابع: التحويل

المادة (١٥): التحويل من جامعات غير خاضعة للمجلس الأعلى للجامعات إلى الكلية

يجوز تحويل الطلاب المصريين أو الوافدين الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها من جامعات غير خاضعة للمجلس الأعلى للجامعات وذلك بعد إجراء مقاصة ومعادلة .

المادة (١٦): التحويل من الجامعات الخاضعة للمجلس الأعلى للجامعات إلى الكلية

يجوز تحويل الطالب من أية كلية في جامعة حكومية معترف بها تمنح درجة البكالوريوس أو الليسانس (نظام اربع سنوات على الأقل) إلى كلية الآداب في جامعة بني سويف بالشروط الآتية:



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

١. أصل شهادة تقديرات للمقررات التي درسها الطالب في الكلية المحول منها موضحاً فيها تاريخ النجاح.
٢. محتويات (مفردات) المقررات التي درسها الطالب.
٣. شهادة قيد لآخر سنة درس الطالب خلالها.
٤. أصل استمارة الثانوية العامة.
٥. يحدد مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة سنوياً بناءً على اقتراح لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية، شروط وإجراءات التحويل للطلاب المصريين في الخارج وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .
٦. عند النظر في التحويل يقوم القسم العلمي المختص في الكلية بإجراء مقابلة للمقررات التي سبق للطالب دراستها والنجاح فيها مع المقررات في لائحة القسم، وإذا بقي على الطالب أكثر من ثلاثة مقررات فإن قيده يجمد بذات المستوى الذي كان مقيداً به في الكلية المحول منها إلى أن يصبح وضعه مسائراً لما يجري على زملائه في الكلية المحول إليها.
- ٧- لا يجوز قبول تحويل الطالب الذي فصل من الجامعة بسبب عقوبة تأديبية وقعت عليه (نتيجة ارتكابه فعل مخل بالشرف).
- على أن يلتزم الطلاب بالتحويل في المواعيد المحددة وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات.

المادة (١٧): التحويل من قسم إلى آخر داخل الكلية

- يحقق للطالب في سنته الدراسية الأولى التقدم إلى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بطلب تحويله إلى قسم أو تخصص آخر بالشروط الآتية:
- ١- أن لا يكون قد سبق له التحويل من قسم أو تخصص آخر داخل الكلية.
 - ٢- أن يستوفي شروط القبول في القسم أو التخصص الذي يرغب التحويل إليه.
 - ٣- أن تسمح الطاقة الاستيعابية للقسم الذي يرغب التحويل إليه في استيعابه.
 - ٤- يقرر القسم المختص المحول إليه الطالب أو المرشد الأكاديمي المواد التي يعفى منها إذا كان قد سبق نجاحه فيها.



الباب الخامس: نظام الدراسة

المادة (١٨): شروط التسجيل

يشترط لتسجيل الطلاب في البرنامج ما يلي:

- ١- يحسب المقرر الدراسي بعدد الساعات التي يدرسها الطالب اسبوعيا.
- ٢- لا يجوز أن يطرح القسم العلمي أكثر من أربعة مقررات اختيارية في أي برنامج لأي من الفصلين الدراسيين الأول والثاني.
- ٣- لا يجوز أن يقل عدد الطلاب المسجلين في أي مقرر عن عشرين طالبا إلا بموافقة مجلس الكلية .
- ٤- النهاية العظمى لكل مقرر (١٠٠) درجة.
- ٥- يسجل الطالب للدراسة وفقا للأئحة شئون التعليم والطلاب الخاصة ببرنامج القسم، والتي تتبع كود الكلية وكود القسم العلمي المختص.
- ٦- يختار الطالب بمساعدة المرشد الأكاديمي المقررات الدراسية، ويستوفى الاستمارة المعدة لذلك قبل الدراسة بأسبوعين. وتعد موافقة المرشد الأكاديمي ضرورية للطالب لكي يسمح له بالحضور في المقررات الدراسية اللازمة.
- ٧- لا يسمح للطالب بتسجيل مقرر دراسي يتطلب دراسة مقرر آخر قبله إلا بعد دراسة هذا المقرر والنجاح فيه .
- ٨- يحق للطالب أن يحذف أو يضيف أي مقرر من المقررات الاختيارية في البرنامج المسجل فيه خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي، دون أن يظهر ذلك المقرر الذي حذف في بيان المقررات الخاص بالطالب، وبغير دفع أية مصاريف دراسية إضافية، وذلك بعد موافقة القائمين بتدريس المقرر الذي أضيف والذي حذف، وبعد موافقة المرشد الأكاديمي. ويلتزم الطالب الذي يرغب في حذف أو إضافة مقرر باستيفاء الاستمارة اللازمة لذلك.
- ٩- الطالب الذي يرسب في مقرر عليه أن يعيده إذا كان إجباريا، أما بالنسبة للمقررات الاختيارية فيمكنه إعادة التسجيل في المقرر ذاته، أو استبداله بمقرر اختياري آخر.



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

المادة (١٩) : الانتظام في الدراسة

١- يقوم المحاضر بتسجيل الغياب في المحاضرات، يرفع المحاضر بيان الغياب إلى رئيس القسم بعد توقيعه.

▪ وينذر الطالب الإنذار الأول إذا غاب غياباً متصلاً تصل نسبته ١٠% من إجمالي عدد المحاضرات النظرية والعملية ، ثم ينذر الإنذار الثاني إذا بلغت نسبة غيابه ٢٠% .

▪ إذا غاب الطالب أكثر من (٢٥%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية للمقرر الواحد دون عذر مبرر توافق عليه لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي للمقرر بعد اعتماده من رئيس القسم المختص ولجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية ومجلس الكلية.

▪ يعد الطالب المحروم راسباً في ذلك المقرر ويرصد له التقدير (محروم) (P) في خانة الدرجة في كشف النتيجة، ويعيد دراسة المقرر.

٢- يجوز لمجلس الكلية قبول عذر غياب الطالب عن دخول امتحان أحد المقررات أو مقررات الفصل الدراسي كاملة أو العام الدراسي إذا كان سبب الغياب خارجاً عن إرادة الطالب وفقاً لقانون تنظيم الجامعات والقواعد التي تقرها الجامعة، وإذا قبل عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي فإن ذلك يعتبر ضمن الحد الأعلى لفترات وقف القيد ويطبق عليه مواد وقف القيد.

٣- إذا غاب الطالب بنسبة لا تزيد عن (٥٠%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية للمقرر الواحد بعذر مقبول من القسم وتوافق عليه لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية، يسمح للطالب المقبول عذره بدخول الامتحان، ويترتب على قبول عذر الطالب ما يأتي:

▪ يتقدم الطالب إلى رئيس القسم المختص بسبب العذر، وذلك بعد موافقة مدرس المقرر على الطلب، وتأكيد أنه الطالب ملتزم.



اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

- يختر رئيس القسم المختص وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، بقبول عذر الطالب وموقف درجاته في المقرر، ويرصد له التقدير (غائب بعذر) في خانة الدرجة في كشف النتيجة.
- إذا كان الطالب قد سبق أن نجح في الامتحانات العملية في المقررات المكونة من جزئين (عملي ونظري)، فيجوز إعفاؤه من الامتحانات العملية بناء على موافقة رئيس القسم المختص واعتماد لجنة شئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية، وتحفظ له درجات الجانب العملي، ويعيد دراسة الجزء النظري من المقرر ويتم الامتحان فيه، وبشرط ألا يكون قد مضى على نجاحه بالجزء العملي أكثر من فصلين دراسيين.

المادة (٢٠): الأعمال الفصلية:

١. لكل مقرر دراسي امتحان نهائي يخصص له من (٥٠% - ٦٠%) من مجموع الدرجات الكلية تبعاً لطبيعة المحتوى المعرفي للمقرر وتوزيع عدد ساعاته النظرية والعملية .
٢. تحدد الأعمال الفصلية للمقررات الدراسية سواء أكانت الامتحانات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو من بعضها أو منها جميعاً وامتحان تحريري واحد على الأقل كما يلي:

a. المقررات النظرية تقسم الدرجة على النحو التالي:

٦٠% للامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي

١٠% الأعمال الصفية أو امتحانات شفهية

٣٠% للامتحانات التحريرية في منتصف الفصل الدراسي

b. المقررات الجامعة بين النظرية والعملية تقسم الدرجة على

النحو التالي:

٥٠% للامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي

١٠% الأعمال الصفية أو امتحانات شفهية

٢٠% للامتحانات التحريرية في منتصف الفصل الدراسي

٢٠% للامتحانات العملية في نهاية الفصل الدراسي

٣. أما في حالة مشروعات التخرج أو الدراسة الميدانية الحقلية فتقسم

الدرجة على النحو التالي :



الأئحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف.(مرحلة الليسانس)

٥٠% للمتابعة المستمرة من مشرفي المقرر من أعضاء

هيئة التدريس ومعاونيهم

٥٠% للامتحانات الشفهية في نهاية الفصل الدراسي

٤. يتم تسليم نتائج الأعمال الفصلية قبل بداية الامتحانات النهائية بعشرين

يوماً كحد أقصى للجنة الكنترول المسئولة .

مادة: (٢١) : الانسحاب من المقرر الدراسي

يسمح للطالب بالانسحاب من المقررات الدراسية الاختيارية وذلك وفق الشروط التالية:

- ١- يكون الانسحاب قبل نهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الدراسي.
- ٢- إستيفاء الاستمارة اللازمة لذلك في الوقت المسموح فيه بالانسحاب من المقرر، وموافقة القائم بتدريس المقرر.
- ٣- لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر، ويظهر الرمز منسحب(غائب بعذر) (W) في بيانات المقررات الخاصة بالطالب.
- ٤- سداد مصاريف المقررات الدراسية التي يحصل فيها على تقدير (W) منسحب(غائب بعذر) أو (I) مؤجل أو (FW) منسحب اجبارياً (غائب بدون عذر).

الباب السادس: وقف القيد – الانسحاب من الدراسة

المادة (٢٢): وقف القيد

يحق للطالب أن يتقدم شخصياً إلى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بطلب وقف قيده في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصل الدراسي بالشروط الآتية:

- ١- أن يرفق بالطلب العذر المبرر لوقف القيد والذي يقبله وكيل الكلية ثم يرفعه إلى مجلس الكلية.
- ٢- لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا للطلاب المنتقلين أو المحولين إلا بعد أن يجتازوا فصلاً دراسياً على القل بنجاح.
- ٣- لا يجوز وقف القيد للطالب الذي تغيب عن دراسته و امتحاناته بغير عذر مقبول في السنة السابقة لطلب وقف القيد.



اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

- ٤- لا يجوز وقف القيد للطالب الوافد على منحة دراسية.
- ٥- لا يحق للطالب الباقي للإعادة في أي مستوى دراسي وقف قيده.
- ٦- يجب أن لا تتجاوز فترات وقف القيد سنتين أو أربعة فصول دراسية متتالية أو غير متتالية.
- ٧- إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد، فيعتبر غائباً بغير عذر مقبول.
- ٨- لا تحسب فترة وقف القيد ضمن الحد الأعلى للمدة المحددة للحصول على الدرجة الجامعية.
- ٩- يجوز للطالب إلغاء وقف قيده بناء على طلب يقدم لوكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب قبل بداية الفصل الدراسي التالي لفترة وقف القيد أو في فترة اقصاها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي.
- ١٠- وقف القيد لا يعفي الطالب من أية التزامات مالية مقررة عليه، وإنما يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات عند نجاحه في الامتحانات.

المادة (٢٣): إعادة القيد

يجوز إعادة قيد الطالب في الحالات التالية:

- ١- إذا كان وقف القيد تم بناء على طلب الطالب وظروفه الشخصية، ولم يتم شطبه وفق المادة السابقة (٢٢).
- ٢- أن يكون قد مر سنة على الأقل على تاريخ طلبه "وقف القيد".
- ٣- تحسب المقررات التي درسها الطالب سابقا ونجح فيها في حالة إعادة القيد.

المادة (٢٤): الانسحاب من الدراسة

يحق للطالب الانسحاب من الدراسة في الكلية وفقا للقواعد الآتية :

- ١- أن يسدد جميع ما عليه من التزامات مالية وعينية للكلية بما في ذلك قيمة استمارة الانسحاب.
- ٢- أن يتقدم للانسحاب شخصيا أو يوكل من يراه على أن يكون التوكيل معتمدا من الجهات التي تحددها الكلية.



جامعة بني سويف
كلية الآداب

الأئحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

- ٣- أن يخلي طرفه من الوحدات المختصة في الكلية.
- ٤- يحق للطالب سحب ملفه ملفه خلال العام الدراسي ماعدا أيام القبول والتسجيل والامتحانات.
- ٥- أن يوضح في الوثائق التي سحبها الطالب الكلية المنسحب منها وتاريخ الانسحاب ولا يحق له الالتحاق بالكلية مرة أخرى قبل مرور سنة على الأقل من انسحابه وتطبق عليه شروط القبول الجديدة.
- ٦- لا يجوز للمنسحب أن يتسلم سوى أصول الوثائق الخاصة به فقط ويحفظ المظروف الخاص بالكلية مع استمارة الانسحاب وصورة من وثائق الطالب في الأرشيف الخاص بالمنسحبين ويحق له الحصول على بيان بالمواد التي درسها بالكلية شريطة أن يوضح فيها بأنه منسحب من الكلية وتاريخ الانسحاب.

الباب السابع: إدارة الامتحانات

المادة (٢٥) : تشكيل لجان الامتحانات

تشكل لجان الامتحانات بالكلية فصليا بقرار من وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بتفويض من عميد الكلية.

المادة (٢٦) : مواعيد الامتحانات

تحدد الكلية مواعيد بداية الامتحانات الفصلية ونهايتها بناء على اتفاق الأقسام العلمية، وموافقة مجلس الكلية بالتنسيق مع مجلس الجامعة وفقا للتقويم الدراسي الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات.

المادة (٢٧) : مدة الامتحان

يحدد مجلس القسم بعد موافقة لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية مدة الامتحان التحريري النصفى والنهائي للمقررات الدراسية على النحو التالي:

- ١- مدة الامتحان في أي مقرر دراسي لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ساعتين
- ٢- يجوز للأقسام في المواد الدراسية ذات الطبيعة العملية تنظيم الامتحانات العملية في المقررات التي تستدعي ذلك بعد اقتراح من



جامعة بني سويف
كلية الآداب

الأئحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

القسم العلمي المختص، بعد موافقة كل من القسم العلمي المختص،
وموافقة لجنة شئون التعليم والطلاب، ومجلس الكلية أو من يفوضه.

المادة (٢٨): جداول الامتحانات

- ١- تتولى لجان الامتحانات إعداد جداول الامتحانات الفصلية النهائية
موضحا فيها المقررات ومكان ويوم الامتحان لكل مقرر وتاريخه وزمنه،
وبما يضمن معرفة الطالب لجدوله الامتحاني بسهولة ويسر.
- ٢- تعلن هذه الجداول قبل موعد الامتحانات بفترة كافية.
- ٣- لا يجوز إجراء أي تعديل في جداول الامتحانات المعلنة على الطلاب
بشكلها النهائي إلا إذا تم الإعلان عن التعديل.

المادة (٢٩): تشكيل لجان الكنترول

تشكل لجان الكنترولات بالكلية فصليا بقرار من مجلس الكلية أو من يفوضه
(عميد الكلية أو وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب).

المادة (٣٠): أعمال الكنترول

- ١- تتولى لجنة الكنترول بالكلية توفير الأختام الخاصة بها لوضعها على
دفاتر الإجابات التي لا تقبل إلا بها.
- ٢- تضع لجنة الكنترول بالكلية تعليمات مكتوبة بمواعيد تسليم أعضاء هيئة
التدريس أسئلة امتحانات المقررات التي يقومون بتدريسها، والجهة
المسئولة عن استلامها وكيفية استلامها، وحفظها وكذا كيفية فتحها
في موعد الامتحان وإشراف أستاذ المقرر شخصياً على نسخها.
- ٣- تضع لجنة الكنترول بالكلية تعليمات مكتوبة بطرق وإجراءات تسليم
دفاتر إجابات الطلاب للمصححين كل فيما يخصه في مقرره، ومواعيد
استلامها.
- ٤- يشكل مجلس القسم لجان وضع الأسئلة والتصحيح للمقررات
الدراسية وفقاً للقواعد. بحيث يضع أستاذ المقرر أسئلة الامتحان



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس القسم (في حالة الوفاة ، السفر ، المرض ، اكتشاف وجود صلة قرابة للأستاذ المادة لأحد الطلاب حتى الدرجة الرابعة).

٥- لا يجوز اشتراك من يمت لأحد الطلاب الممتحنين بصفة قرابة حتى الدرجة الرابعة ويعتبر عدم إخطار عميد الكلية بذلك مخالفة تستوجب المسألة .

المادة (٣١): حضور الامتحانات

١- على الطالب الحضور إلى مكان الامتحان قبل بدايته بزمن كاف، ومع ذلك يجوز أن يسمح رئيس لجنة الامتحانات للطالب المتأخر بحضور الامتحان إذا لم يمر على بدايته أكثر من نصف ساعة على ألا يعرض عن زمن التأخير.

٢- لا يحق للطالب دخول قاعات الامتحان بدون إحضار البطاقة الجامعية لكل سنة لإثبات شخصيته.

٣- لا يسمح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف زمن الامتحان على الأقل.

٤- لا يسمح للطالب بدخول مكان الامتحان بعد الخروج منه إلا إذا كان الخروج لأسباب اضطرارية، وكان طيلة فترة وجوده خارج مكان الامتحان تحت مراقبة مستمرة من قبل أحد أعضاء لجنة الامتحان.

٥- يلزم جميع الطلاب الحاضرين لأداء الامتحانات بالتوقيع على انصرافهم عند تسليم ورقة الإجابة للمراقب.

٦- يجوز تشكيل لجان خاصة لأصحاب الاحتياجات الخاصة والمرضى والمسجونين.

المادة (٣٢): تشكيل لجان النظام والمراقبة

تشكل لجان المراقبة بالكلية فصليا بقرار من عميد الكلية بعد اقتراح وكيل الكلية المختص أو أخذ رأيه وذلك من :



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

- ١- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
- ٢- عضو هيئة تدريس يناط به الإشراف على اللجان المنعقدة في القاعات ويشاركة في ذلك معاونو أعضاء هيئة التدريس.
- ٣- عدد من أعضاء هيئة التدريس يتناسب مع ما يقرره مجلس الكلية بشأن عدد طلاب اللجنة الواحدة .
- ٤- عدد من المراقبين من العاملين بالجهاز الإداري عند الضرورة لاستكمال عدد المراقبين في اللجان المختلفة .

المادة (٣٣): أعمال المراقبة

تقوم لجان النظام والمراقبة بإخطار المراقبين كتابة بشروط المراقبة وذلك على النحو التالي:

- ١- يجب عدم فتح مظاريف الأسئلة إلا بمعرفة رؤساء اللجان من أعضاء هيئة التدريس وكذا عدم تسليم الأسئلة للطلاب قبل بدء زمن الامتحان المحدد.
- ٢- جمع بطاقات إثبات الشخصية الخاصة بالطلاب الممتحن.
- ٣- التأكد من عدم وجود أجهزه هاتف محمول (الموبايل) أو أية أجهزة أخرى مع الطالب، وفي حالة وجودها يحق للكلية مصادرتها باعتبارها أداة غش، ولا يحق للطلاب المطالبة بها.
- ٤- التأكد من عدم وجود أي أوراق أو كتب مع الطالب.
- ٥- التزام الهدوء وتوفير بيئة مناسبة للطلاب.
- ٦- لا يجوز للقائمين بأعمال المراقبة إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إلا بمعرفة رئيس لجنة النظام والمراقبة أو من ينيبه.

المادة (٣٤): ضوابط الامتحانات

يجب على الطلاب الالتزام بكل ما ورد في قانون تنظيم الجامعات من ضوابط شكلية وإجرائية، وإذا ما ضبط أحد الطلاب المخالفين لما ورد في البند السابق يتم اتخاذ الإجراءات التالية معه:



اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

- ١- يقوم من قام بضبط الحالة بإبلاغ رئيس لجنة النظام والمراقبة لاتخاذ ما يلزم وفقا لما ورد في قانون تنظيم الجامعات. على أن يتم التحقيق في الحالة في نفس اليوم.
- ٢- توقف نتيجة الطالب في ذلك المقرر إلى حين صدور قرار لجنة التحقيق ويرصد له الرمز (غش) بعد إقرار حالة الغش أو المخالفة.
- ٣- يتم إبلاغ الجهات المعنية بقرار اللجنة لتنفيذه.
- ٤- تعلن في لوحة إعلانات الكلية أسماء الطلاب الذين تم معاقبتهم بسبب حالات الغش أو الشغب أو مخالفة التعليمات مع بيان الجرم والعقوبة.

المادة (٣٥) أعمال التصحيح

- تكون أعمال التصحيح سرية وفق أرقام مسلسلة تضعها لجنة الكنترول، وذلك وفق نموذج كراسة الامتحانات.
- ١- تقوم لجنة التصحيح بتصحيح أوراق الامتحان النهائي للمقرر، ويجوز لرئيس القسم بعد موافقة مجلس الكلية ندب من يقوم بالتصحيح في حالة ما يعوق اللجنة المشكلة عن أداء مهمتها.
 - ٢- يجوز لمجلس الكلية تشكيل لجان ممتحنين للنظر في النتائج المختلفة واتخاذ ما يراه ملائما.
 - ٣- ترصد لجنة الكنترول المختص درجات الامتحانات النهائية في كشوف رصد درجات المعدة لذلك، وتوقع عليها ثم يصادق عليها رئيس لجنة الرصد ورئيس لجنة الكنترول.

المادة (٣٦): نظام التقويم

- ١- يؤدي الطالب امتحانا تحريريا في نهاية الفصل الدراسي للجزء النظري من المقرر، وتكون النهاية العظمى لدرجات ذلك الامتحان (٥٠%) للمقررات التي يغلب عليها الطابع العملي - ٦٠% للمقررات التي يغلب عليها الطابع النظري) من الدرجة النهائية للمقرر .
- ٢- في حالة المقررات ذات الجوانب العملية، تجمع درجة الامتحان التحريري مع درجة الأعمال الفصلية بالإضافة إلى درجات الجزء



اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

العملي، وتحدد على ضوء المجموع الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر على حدة وعلى النحو التالي:

- يجتاز الطالب المقرر بنجاح في حالة حصوله على 50% (D) من المجموع الكلي للجزئين النظري والعملي، بشرط أن لا تقل (درجة أي من الجزئين عن 50%) من الدرجة الكلية لهذا الجزء.
- إذا حصل الطالب على (50%) فما فوق من المجموع الكلي للمقرر، وكانت درجة أحد الجزئين أقل من (50%) من الدرجة الكلية لهذا الجزء فيعتبر راسباً في المقرر .
- يعتبر الطالب راسباً في جزئي المقرر إذا حصل على درجة أقل من (50%) من الدرجة الكلية للمقرر.

٣- في حالة المقررات العملية المستقلة تجمع درجات أعمال الفصل مع درجات الامتحان العملي النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية.

٤- في حالة المقررات النظرية تجمع درجات أعمال الفصل مع درجة الامتحان التحريري لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها.

المادة (٣٧): رصد الدرجات

١- الطالب الذي نجح في مقرر إجباري بعد دراسته للمرة الثانية أو أكثر ترصد له درجة النهاية الصغرى (D) للمقرر فقط حتى لو حصل على أكثر من ذلك، ويكون تقديره مقبولاً عدا الغائب بعذر مقبول فترصد له الدرجة الحاصل عليها كاملة

٢- إذا رسب الطالب في أحد المقررات الاختيارية وقام بتغيير المقرر ترصد له الدرجة الحاصل عليها كاملة في المقرر الجديد.

٣- إذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً عملياً فضلاً عن الامتحان النظري يعد الطالب المتغيب (بدون عذر مقبول) عن أي منهما غائباً عن امتحان المقرر ويرصد له في النتيجة (صفر) وتطبق عليه أحكام هذه اللائحة.



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

- ٤- يعد الطالب راسبا (صفر) في حالة تغيبه عن حضور الامتحان النهائي لمقرر ما دون عذر تقبله عمادة الكلية ويعد المقرر تبعا لذلك ضمن مقررات الرسوب.
- ٥- تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح.

المادة (٣٨): النقل أو الإعادة

- ١- يعد الطالب منقولا إلى المستوى الأعلى إذا كان مجموع المقررات التي رسب فيها في السنة التي درس فيها أو السنوات الدراسية السابقة لا يتعدى مقررين.
- ٢- لا يجوز للطالب الانتقال للمستوى الأعلى إذا رسب في أكثر من مقرر من المقررات التخصصية في المستوى المسجل به.
- ٣- يقرر مجلس الكلية نسبة الحضور الواجبة على الطلاب بالمقررات التي سبق رسوبهم بها إذا كان حضورهم يتعارض مع حضور مقررات أخرى ملزمين بدراستها.
- ٤- يعقد امتحان استثنائي لطلاب المستوى النهائي ممن تبقى على تخرجهم ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات وفي موعد أقصاه شهران من نهاية امتحان المستوى الرابع وفي حالة رسوب الطالب في أي المقررات يعيد دراسته مع طلاب المستوى النهائي.

المادة (٣٩): شروط الرأفة والتقدير

- ١- يجوز للجنة الكنترول المختصة النظر في نتيجة مقرر أو مقررين للطالب أو في المعدل التراكمي GPA بغرض تحسينه في ضوء القواعد المقررة.
- ٢- الطالب الناجح في جميع المقررات تجمع الدرجات الحاصل عليها وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، ويحدد الناتج المئوي تقدير الطالب، وما يقابله نظير كل ساعة دراسية من النقاط وفق ما يلي:



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

الدرجة المئوية	التقدير	الرمز	وزن التقدير من (٥)
٨٥ فأكثر	ممتاز	A	٥
٨٠ - ٨٤	ممتاز	A-	٤,٥
٧٧- ٧٩	جيد جدا	B+	٤
٧٤- ٧٨	جيد جدا	B	٣,٥
٧٠ - ٧٣	جيد جدا	B-	٣
٦٥- ٦٩	جيد	C	٢,٥
٦٠ - ٦٤	جيد	C-	٢
٥٥ - ٥٩	مقبول	D	١,٥
٥٠- ٥٤	مقبول	D-	١
٤٥ - ٤٩	ضعيف	F	
منسحب إجبارياً (غائب بدون عذر)	منسحب إجبارياً (غائب بدون عذر)	FW	
منسحب (غائب بعذر)	منسحب (غائب بعذر)	W	
غش	غش	CH	
محروم	محروم	P	
مؤجل (غير مكتمل)	مؤجل	I	

٣- يحصل الطالب على مرتبة الشرف في حالة حصوله على ٨٥ فأكثر
الطالب على تقدير B+ على الأقل في جميع المستويات ولم يرسب في
أي مقرر تقدم إليه.

٤- الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررين تكتب له بدلا عن التقدير
عبارة (منقول... ويذكر عدد المقررات المنقول بها)

٥- الطالب الباقي للإعادة يكتب له بدلا عن التقدير عبارة (F) ويذكر عدد
المقررات المتبقي بها



اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

٦- الطالب الذي لا يستوفي نسبة الحضور لمقرر ما، ورفع أستاذ المقرر اسمه فيه لرئيس القسم وتم اعتماداً من لجنة شئون التعليم والطلاب يعتبر منسحباً من المقرر ويظهر في شهادته الرمز (FW) أي منسحب إجبارياً

٧- الطالب الذي يتعذر عليه دخول الامتحان النهائي في مقرر ما أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية تقبلها لجنة شئون الطلاب ويعتمدها مجلس الكلية، وكان قد أدى ٧٥% من متطلبات المقرر على الأقل يحصل على الرمز (I) أي غير مكتمل، وعليه أداء الامتحان في الفصل الدراسي التالي، وذلك باستكمال متطلبات المقرر في الفصل الدراسي الذي يليه، وإلا حصل الطالب على الرمز (FW) أي منسحب إجبارياً.

٨- يتم حساب المعدل التراكمي (GPA) وفقاً لمجموع درجات جميع المقررات الدراسية التي حصل عليها الطالب مقسوماً على مجموع ساعات جميع المقررات الدراسية.

٩- لا تحسب الرموز (I) و (FW) و (W) ضمن الساعات الدراسية ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي للدرجات (GPA)

١٠- في حالة دراسة الطالب المحول للكلية لمقررات لا يتضمنها البرنامج (اللائحة) تسجل له في شهادة التخرج ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي (GPA)

١١- الطلاب الحاصلون على (A) فما فوق في التقدير العام للتخرج تعلن أسماءهم في لوحة الشرف بالكلية ما لم يكونوا باقين للإعادة أو من طلاب الفرص النهائية وعلى الكلية تكريم الطلاب الحاصلين على مرتبة الشرف بالطريقة التي تراها مناسبة

المعدل الفصلي	هو معدل نقاط المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي الواحد: مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر فصلي X عدد ساعاته المعتمدة حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات في الفصل
المعدل التراكمي	هو معدل علامات المقررات التي درسها الطالب حتى آخر فصل دراسي أتم دراسته: مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته X عدد ساعاته المعتمدة حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات التي تمت دراستها



الباب الثامن: أحكام انتقالية

المادة (٤٠): سريان اللائحة

١. تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح، ويسري العمل بها اعتبارا من صدور القرار الوزاري الناشئ عن موافقة رئيس الجمهورية بعد اعتماد المجلس الأعلى للجامعات .
٢. يجوز للطلاب الباقين للإعادة بالفرقة الأولى وفقا لللائحة السابقة أن يتقدموا لشئون الطلاب برغبتهم في تطبيق هذه اللائحة عليهم مع تقديم إقرار كتابي بذلك

الباب التاسع: البرامج والأقسام المستحدثة

المادة (٤١): إضافة برامج وأقسام جديدة

- يحق لكلية اقتراح إضافة برامج جديدة تبعا لاحتياجات سوق العمل، ورغبة الأقسام العلمية، وذلك وفقا لما يلي:
- ١- تدرس لجنة شئون التعليم والطلاب مشروع البرنامج المقترح إضافته، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصى به إلى مجلس الكلية، والذي يحيله في حال الموافقة عليه إلى مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة لاعتماده من لجنة القطاع.
 - ٢- يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج المقترح إضافته، أو شروط القبول، بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة بالتنسيق مع مجلس الكلية ولجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية والقسم المختص، وذلك وفق الشروط التالية:
- يتولى كل قسم إعداد التقارير اللازمة للتقويم الدوري لبرامجه الدراسية.
 - يتولى كل قسم اقتراح شروط القبول الخاصة به بما لا يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في اللائحة، وما جاء في لائحته التنفيذية.



قائمة بالرموز المستخدمة في الدليل

الرقم الكودي	القسم
00	تخصصات من خارج الكلية
01	اللغة العربية
02	اللغة الإنجليزية
03	التاريخ
04	الجغرافيا
05	الاجتماع
06	علوم المعلومات
07	علم النفس
08	الفلسفة

الرقم الكودي	التخصص
٠	الشعبة/ البرنامج ١
١	الشعبة/ البرنامج ٢
٢	الشعبة/ البرنامج ٣

الرقم الكودي	المستوى العلمي
١	السنة الأولى
٢	السنة الثانية
٣	السنة الثالثة
٤	السنة الرابعة

الرقم الكودي	الفصل الدراسي
1	الأول
2	الثاني

الرقم الكودي	المقررات الدراسية
01 - 10	تخصصية اجبارية




اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

جامعة بني سويف
كلية الآداب

11 - 20	تخصصية اختيارية (مسار ١)
21 - 30	تخصصية اختيارية (مسار ٢)
31 - 40	تخصصية اختيارية (مسار ٣)
41 - 50	غير تخصصية اجبارية
51 - 60	غير تخصصية اختيارية

ملحوظة: يقرأ كود المقرر من اليسار إلى اليمين بالترتيب التالي:
صفة المقرر الدراسي - الفصل الدراسي - السنة الدراسية - البرنامج - القسم العلمي
مثال:



ملحوظة: في حالة تكرار المقرر في أكثر من برنامج دراسي أو مسار دراسي داخل القسم - يتم اعتماد الكود الذي ظهر أولاً



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة بني سويف. (مرحلة الليسانس)

ملحق (١)

جداول المقررات الدراسية وتوصيفاتها